

وسائل الشيعة

[9] أبواب الاطعمة المباحة 1 - باب أن كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة المعتادة فهو مباح، وذكر جملة من الاطعمة المباحة. (30996) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن محمد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لم حرم الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحل لهم، ولا زهد فيما حرمه عليهم، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحل لهم وأباح لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه، ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به. الحديث. ورواه الكليني والشيخ والعياشي والبرقي كما مر (1). (30997) 2 - وتقدم في حديث محمد بن مسلم و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن.

أبواب الاطعمة المباحة الباب 1 فيه 6 أحاديث
1 - الفقيه: 3: 218 - / 1009. (1) مر في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الاطعمة المحرمة.
(2) تقدم في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب الاطعمة المحرمة (*)